

باعت الدعوى قبل القضاء او اعاد

ولم ادعى انه شتمه جارث ثم
ادعى انه عدت ثم ادعى اولاده واحد الرجلين غائب فاقام البيئته على الخا
ارث ودية تبيع
ما كان
ادعت امر ادة اذرة الكنت
امة لغلان الغائب وهو
اعتقق وهذا السر في
واقامت بيئته على اعتق
الغائب وانما قيل ان
دعي بغيره الخا عنده وهو
لا يمكن ان يكون بالاعتاق
الغائب لئلا يثبت
فاذا اقامت بيئته بنفس
معتقاً ويقتر بداعى عليه
عسراً من استخراج العصال

ثانين الضعيفين وقف عليه وجد على اولاده واولاد
شهودا وشهدوا بشهودها كما كانت
ملكاً للواقف ووقفها جميعاً ووقفها واحداً وكثر البي
فانه يقضى القاضي على الخا فيكون الضعيفين ووقفوا ان
شهدوا انه وقفها ووقفها متوقفين بوقف بوقفته
الضعيفين التي في يد الخا بحسب **خلاصة** رجل ادعى
على رجل الا و اقام البيئته فالت المدعي عليه قبل القفله
ثم عدلت بيئته المدعي فان القاضي يقض بتلك البيئته
على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصيب
القاضي عنه خصماً فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم
قاضيخان واقامت البيئته على رجل حتى ثم مات
المدعي عليه او غاب قبل القضاء واقامت البيئته
على الوكيل بالخصومة فان الوكيل قبل القضاء او غاب
ثم عدلت تلك البيئته لا يقضى بتلك البيئته في قول الرافعي
وسيد الخا انه لا يقضى في قول ابو يوسف بخلافه
واختار الخا في قول ابو يوسف **قاضيخان** رجل ادعى
داراً في يد غيره انها له ثم ادعى به ذلك لغلان ووقفها
عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه لا ثم ادعى

غيره انه وكيله وان ادعى اولاده وقف ثم ادعى
انزل لا يسمع دعواه كما لو ادعى غيره اولاده ثم ادعى
لنفسه **قاضيخان** ادعى لنفسه ثم غيره بوكاله يسمع
اذ لا ما فاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد
يضيف للمكالي نفسه على من ان ارضق المكالبة
ولو ادعى غيره بوكاله ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو
ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة
جامع الفضولين ودته اتمسوا الرضا وادونها
ثم ادعى احدكم انه كان يملك جنة لابنه فملكها ثم دعا
ومات ابو عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالماً
وقت القسمة به لا يسمع **قضية** اذا ادعى العبد حرية
الاصلا وقف بائناً ان المشتري اقام البيئته ان العبد
الذي بعته من حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله
ان يسترد الثمن **فصول عادية** كما يبيع الدافع ببيع
دفع الدافع وكذا دفع دفع الدافع وما زاد عليه يبيع
وهو المختار وكما يبيع الدافع قبل اقامة البيئته يبيع
الدفع بعد ما وكما يبيع الدافع قبل الحكم ببيع الحكم
حتى لو بوهن على حال وجعل له ثم بوهن خصم ان المدعي
او وكيل الحكم ان يسل على شيء يبطل الحكم **جامع الفضولين**

دعي الاثر في طرف الاعتاق
لا يسمع ويبيع طرف الدافع
حضوره دعواه الاثر في طرف
الدفع على ان لا يسمع بان
هذا الدفع
لا يحق كدعي يبيع
وجسرة دعوى الاثر في طرف
الاعتاق بان تدعى عليه الغا
وهو يبيع في قول المدعي على
بان لي عليك الغا فان لا يسمع
فوز الاثر من وجسرة اخرى بان
يدعي عليه الغا فيقول المدعي على
قد ادبته السك على قول الرافعي
قد اقرت ان لا يسمع حتى

مكسب عدم العلم والغرر
لحق الدعوى بعد الحكم